

إحكام الأحكام

ما هي الفطرة ؟ .

قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي - المعروف بالقزاز - في كتاب تفسير غريب صحيح البخاري الفطرة تنصرف في كلام العرب على وجوب أذكرها لترد هذا إلى أولها به .
فأحدها : فطرة الخلق فطره : أنشأه والله فاطر السموات والأرض أي خالقهما و الفطرة الجبلية التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها وفي الحديث [كل مولود يولد على الفطرة]
قال قوم من أهل اللغة : فطرة الله التي فطر الناس عليها : أي خلقه لهم وقيل : معنى قوله على الفطرة أي على الإقرار بالله الذي كان أقر له لما أخرجه من طهر آدم و الفطرة زكاة الفطر .

وأولى الوجوه بما ذكرنا : أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كارهة ما في جسده مما هو ليس من زينته .
وقد قال غير القزاز : الفطرة هي السنة .

واعلم أن قوله في هذه الرواية [الفطرة خمس] وقد ورد في رواية أخرى [خمس من الفطرة] وبين اللفظتين تفاوت ظاهر فإن الأول ظاهره الحصر كما يقال : العالم في البلد زيد إلا أن الحصر في مثل هذا : تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا والحقيقي مثاله ما ذكرناه من قولنا : العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز [الدين النصيحة]
كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها وإن كان في الدين خصال أخرى غيرها وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر - أعني قوله عليه السلام [خمس من الفطرة] - وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا [عشر من الفطرة] وذلك أصح في عدم الحصر وأنص على ذلك .

و [الختان] ما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية يقال : ختن الصبي يخرنه ويخرنه - بكسر التاء وضمها - ختنا بإسكان التاء .

و [الاستحداد] استفعال من الحديد وهو إزالة شعر العانة بالحديث فأما إزالته بغير ذلك كالنتف وبالنورة : فهو محصل للمقصود لكن السنة والأولى : الذي دل عليه لفظ الحديث : فإن الاستحداد استفعال بالحديد .

و [قص الشارب] مطلق ينطلق على إحقائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة وفسروا به قوله A [وأحفوا الشوارب] وقوم يرون إنهاكها وزوال شعرها ويفسرون به الإحفاء فإن اللفظ يدل على الاستقصاء ومنه : إحقاء المسألة وقد ورد في بعض

الروايات [أنهكوا الشوارب] والأصل في قص الشوارب وإحفاؤها وجهان أحدهما : مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوطة في الصحيح حيث قال [خالفوا المجوس] والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام .

و [تقليم الأظافر] قطع ما طال عن اللحم منها يقال : قلم أظفاره تقليما والمعروف فيه : التشديد كما قلنا والقلامة ما يقطع من الطفر وفي ذلك معنيان أحدهما : تحسين الهيئة والزينة وإزالة القباحة من طول الأظفار والثاني : أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة وهذا على قسمين أحدهما : أن لا يخرج طولها عن العادة خروجا بينا وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوب فإنه إذا لم يخرج طولها عن العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ وأما إذا زاد على المعتاد : فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة وقد ورد في بعض الأحاديث : الإشارة إلى هذا المعنى .

و [نتف الآباط] إزالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه أعني النتف وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى .

وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط فذكر في الأول الاستحداد وفي الثاني النتف وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها ولعل السبب فيه : أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة وأما العانة : فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط فزال المعنى المقتضي للنتف رجح إلى الاستحداد لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض